

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٨/١٩  
بإصدار نظام معهد العلوم الصحية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة  
وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل بأحكام نظام معهد العلوم الصحية المرافق .  
مادة (٢) : تعتمد وتعتبر صحيحة الاجراءات الصادرة عن وزارة الصحة والتي تتعلق بإنشاء معهد  
العلوم الصحية وما صدر عنه من أنشطة قبل صدور هذا المرسوم .  
مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٦ رجب سنة ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٨) .  
الصادرة في ١٩٨٨/٣/١ م .

## نظام معهد العلوم الصحية

- مادة (١) : ينشأ بموجب هذا المرسوم معهد باسم « معهد العلوم الصحية » ويعتبر هيئة علمية للتدريب الفني والعملي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتبع وزارة الصحة .
- مادة (٢) : يتخذ المعهد من العاصمة مقراً له . ويجوز له انشاء فروع في كافة أنحاء السلطنة .
- مادة (٣) : أهداف المعهد :

النهوض بالمستوى الصحي وذلك عن طريق تخريج كوادر عمانية مؤهلة ومدربة تتمتع بالكفاءة والوعي الصحي مع غرس مبدأ الاعتماد على النفس لدى الخريجين والقدرة على تحمل المشاق .

مادة (٤) : يكون للمعهد في سبيل تحقيق أهدافه الصلاحيات التالية :

- أ - وضع البرامج التعليمية والتدريبية والعملية الفنية المتعلقة بأنظمة الرعاية الصحية المختلفة والملائمة للأولويات الصحية للمجتمع العماني .
- ب - اعداد المناهج الدراسية والتدريبية وتوزيعها على سنوات الدراسة .
- ج - اختيار هيئة التدريس والادارة .
- د - تنظيم الامتحانات ووضع شروط وقواعد النقل من سنة دراسية الى أخرى والتخرج من السنة النهائية .
- هـ - الاتصال بالمعاهد العلمية المماثلة في البلاد العربية والاجنبية لتنسيق المناهج والبرامج معها وتوثيق التعاون معها .
- و - وضع شروط القبول للالتحاق بالمعهد .
- ز - تنظيم وتطوير دورات تدريبية في مجال التعليم المستمر للفئات الطبية المختلفة .

مادة (٥) : يكون للمعهد مجلس ادارة يشكل على النحو التالي :

رئيساً	وزير الصحة
نائباً للرئيس	وكيل وزارة الصحة
عضوا	ممثل عن جامعة السلطان قابوس
عضوا	ممثل عن وزارة التربية والتعليم والشباب
عضوا	مدير الخدمات العلاجية بوزارة الصحة
عضوا	مدير الطب الوقائي بوزارة الصحة
عضوا	مدير التعليم والتدريب بوزارة الصحة
عضوا	مدير شؤون التمريض بوزارة الصحة
عضوا	مستشار أول ( طبيب من وزارة الصحة )
عضوا ومقرراً	مدير معهد العلوم الصحية

مادة (٦) : يختص مجلس ادارة المعهد بالأمور الآتية :

- أ - رسم السياسة العامة للمعهد ومتابعة تنفيذها .
- ب - اصدار اللائحة التنظيمية واللوائح الداخلية والنظم الكفيلة بتحقيق أهداف المعهد وانتظام سير العمل فيه .

- ج - النظر في توصيات لجنة التعليم بالمعهد وأقرار ما يراه محققاً للأهداف .
- د - اعتماد الشهادات العلمية الصادرة عن المعهد .
- هـ - تحديد مهام وواجبات مدير المعهد .
- و - الاشراف الاداري والمالي للمعهد .

**مادة (٧) :** تشكل لجنة التعليم بالمعهد من :

رئيساً	- مدير التعليم والتدريب بوزارة الصحة
عضوا ومقرراً	- مدير معهد العلوم الصحية
عضوا	- رئيس قسم تعليم التمريض بالمعهد
عضوا	- رئيس قسم تعليم العلاج الطبيعي بالمعهد
عضوا	- رئيس قسم تعليم فني الأشعة بالمعهد
عضوا	- رئيس قسم تعليم فني المختبرات الطبية بالمعهد
عضوا	- رئيس قسم تعليم اللغة الانجليزية بالمعهد
عضوا	- رئيس قسم دراسات الصحة الاجتماعية بالمعهد
أعضاء	- رؤساء الأقسام الجديدة بالمعهد

**مادة (٨) :** تختص لجنة التعليم بما يلي :

- ١ - اقتراح خطة للتعليم والتدريب العملي للمعهد تشمل جميع أنواع البرامج التي تدرس .
- ٢ - اقتراح سياسة الترشيح والقبول بالمعهد .
- ٣ - العمل على تقييم ومراجعة طرق التعليم والامتحانات والتقديرات .
- ٤ - العمل على ايجاد سجلات شاملة لجميع البرامج التي تدرس بالمعهد .
- ٥ - التوصية باحتياجات المعهد للقوى العاملة .
- ٦ - مراقبة برامج الدراسة وخطط المناهج لجميع الاقسام ورفع مقترحات بشأنها الى مجلس الادارة .
- ٧ - تحديد الاحتياجات المالية للمعهد .
- ٨ - العمل على ايجاد بيئة تساعد على تنمية القدرات العلمية والاجتماعية للطلبة الى أقصى الحدود .
- ٩ - التنسيق مع أجهزة وزارة الصحة والمؤسسات التربوية بالسلطنة .